

Distr.: General
25 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٥/٢٣

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٧/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات لجنة وضع المرأة ذات الصلة واستنتاجاتها المتفق عليها^(١)،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك القراران ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وقد أثار سخطه انتشار حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات بشكل مفرط وتحدث في جميع قطاعات المجتمع، في الحياة العامة والخاصة، وفي أوقات السلم وأوقات القلاقل المدنية أو الانتقال السياسي، وفي حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن،

وإذ يؤكد أن الإحساس بالعار والوصم، والخوف من الانتقام ومن العواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان مورد الرزق وانخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تمنع العديد من النساء من الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ومن طلب الإنصاف بشأن هذه الجرائم،

وإذ يشدد على أهمية إنفاذ القانون بإجراء التحقيقات ومباشرة الإجراءات القضائية المناسبة بخصوص حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء والفتيات لأي سبب من الأسباب، وإذ يسلم بأن انعدام المساءلة يشجع بشكل غير مقبول على التسامح إزاء هذه الجرائم ويجعل منها أمراً طبيعياً داخل المجتمع،

وإذ يقر بأن زواج النساء والفتيات بالإكراه يشكل انتهاكاً أو إساءة لحقوقهن الإنسانية ويجعلهن عرضة بشكل خاص للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

وإذ يساوره قلق شديد لأن زواج الصغيرات والزواج المبكر والزواج بالإكراه أمور تزيد من احتمال تعرض الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً، وغالباً ما يؤدي إلى الحمل المبكر وتزيد من خطر الإعاقه والموالميد الموتى وناسور الولادة ووفيات الأمومة، وتحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن وتحصيل معرفة شاملة أو اكتساب مهارات قابلة للتوظيف، وتنتهك وتقوض تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وتمنعهن من المشاركة في المجتمع بوصفهن أعضاء كاملي العضوية فيه،

وإذ يسلم بأن للعنف ضد المرأة آثاراً سلبية قصيرة وطويلة الأجل على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوقها الإنسانية، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكي تتمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرابتها الأساسية، ولمنع العنف ضد المرأة وتخفيفه،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المختصة بأن الاعتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركناً من أركان جريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يؤكد مسؤولية جميع الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، والاستخدام الفعال لجميع الوسائل المتاحة لإجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ يشدد على أن تمكين المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً، وإتاحة حصولها على الموارد بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وإدماجها بالكامل في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، ومشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية والثقافية بجميع مستوياتها، هي أمور لا غنى عنها لمعالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ يسلم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها،

١ - يدين بشدة، وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات التي ترتكبها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير

الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه؛

٢- يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها التي غالباً ما تستهدف ضحايا ينتمون إلى طوائف أو فئات إثنية أو جماعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو للكيان الذي ترتكب قواته الجريمة، والتي كثيراً ما تُرتكب بقصد إذلال أفراد هذه الجماعات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الضحايا وأفراد أسرهم، و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيتهم و/أو ترحيلهم بالإكراه، والتي يمكن أن تُستخدم كشكل من أشكال التطهير العرقي؛

٣- يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لتخويف النساء والفتيات، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، ومضايقتهن وردعهن وارتكاب أعمال انتقامية بحقهن في الأماكن العامة، ويهيب بالدول أن تضمن تمكين النساء والفتيات من المشاركة كأعضاء في المجتمع المدني دون خوف من الانتقام ودون التعرض للإكراه أو التخويف أو الاعتداء؛

٤- يحثّ الدول على أن تتخذ خطوات هادفة للتصدّي للمواقف والعادات والممارسات والقوالب النمطية الضارة وانعدام التكافؤ في علاقات القوى، بوصفها أسباب أساسية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ولاستمرارها، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) أن تدين الدول علناً، وفي أعلى المستويات، أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات لأي سبب من الأسباب، وتتيح قيادة بارزة ومستمرة، يتولاها الرجال والنساء على حدّ سواء، لدعم جهود الوقاية الفعالة؛

(ب) أن تشرك الدول جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الزعماء المحليين والزعماء الدينيين، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، في جهود الوقاية، مثل حملات التوعية والتثقيف التي تستهدف عامة الجمهور والتي ترمي إلى زيادة الوعي بالآثار الضارة للعنف؛

(ج) أن تشرك الدول الرجال والفتيات وتثقفهم وتشجعهم وتدعمهم لكي يتحمّلوا المسؤولية عن سلوكهم ويصبحوا شركاء ناشطين في منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ووضع حدّ لوصم الضحايا بتشجيع تغيير المواقف والمعايير والسلوك عن طريق تشجيع المساواة بين الجنسين؛

(د) أن تقيس مدى فعالية السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف الجنسي بوسائل منها إجراء عمليات تقييم ورصد منتظمة، وجمع ونشر بيانات مصنّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

- ٥ - يبحث أيضاً الدول على زيادة التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بالاهتمام بأمنهن وسلامتهن بوسائل منها التوعية وإشراك المجتمعات المحلية، وسنّ قوانين لمنع الجريمة، وتوفير البنية التحتية والنقل العام والمرافق الصحية، وإضاءة الشوارع وتحسين التخطيط الحضري؛
- ٦ - يشدّد على أنه ينبغي تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف الجنسي، وعلى أن للمرأة في هذا الصدد الحق في التحكم في المسائل التي تخصّ حياتها الجنسية بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرار بشأنها بحرية ومسؤولية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛
- ٧ - يهيب بالدول أن تكفل تجريم جميع أشكال الاغتصاب والعنف الجنسي في قوانينها الوطنية، وأن تتخذ الخطوات التشريعية والسياساتية الملائمة التي تكفل إجراء تحقيقات سريعة وكافية ومحكمة مرتكبيها ومساءلتهم، بوسائل منها تعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية؛
- ٨ - يبحث الدول على أن تضمن اتفاق قوانينها وسياساتها الوطنية مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخلوها من التمييز، بوسائل منها الإذن باتخاذ الإجراءات القضائية في حالات الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الأحكام التي تشترط إثبات صحة الشهادة وتسمح لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من المحاكمة والعقاب بزواجه من ضحيته وتُخضع ضحايا العنف الجنسي للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم أخلاقية أو بتهمة القذف؛
- ٩ - يؤكد حاجة الدول إلى اتخاذ خطوات عملية تكفل إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة بوسائل منها تهيئة بيئة مواتية تسمح للنساء والفتيات بالإبلاغ بيسر عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بوسائل منها توفير الخدمات للضحايا ومساندة الشهود وإمكانية منع النشر، وتحسين حماية الضحايا والشهود، وحماية الحق في السرية والحق في الخصوصية، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والمستجيبين الأوائل؛
- ١٠ - يؤكد على أهمية تصدي الدول لآثار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات على صحتهم، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، بتوفير خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها، تكون ملائمة لمواجهة الصدمة وتتيح علاجاً ميسوراً والتكلفة ومأموناً وفعالاً؛
- ١١ - يهيب بالحكومات أن تتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في معالجة العواقب الطويلة الأجل التي يواجهها ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز القانوني والوصم الاجتماعي، وكذلك الآثار التي يعاني منها الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب أو الذين يشهدون هذا العنف؛
- ١٢ - يشدّد على حاجة الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى ضمان شمول وتلبية التدابير الرامية إلى توفير الحماية لضحايا وشهود الاغتصاب وغيره من أشكال العنف

الجنسي لاحتياجات أشد الفئات عرضةً لأشكال العنف هذه، بمن فيها النساء والفتيات المنتميات إلى السكان الأصليين، وذوات الإعاقة، واللاجئات، والمشرذات داخلياً، والمحتجزات، والنساء والفتيات المجنّدات قسراً في القوات المسلحة النظامية من جانب عناصر مسلحة من غير الدول والنساء والفتيات المتّجرّهن، بمن فيهن اللواتي يخضعن للاستغلال الجنسي والرق؛

١٣- يؤكد على أنه يجب على الدول، في حالات الاحتجاجات السلمية، والقلاقل المدنية، وحالات الطوارئ أو فترات الانتقال السياسي، أن تستمر في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويجب أن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في هذه الأفعال سواء أكان مرتكبوها عناصر فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة بهدف تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، أو كوسيلة للتخويف أو القمع، ومحاكمة مرتكبيها في حال ثبوت الأسباب؛

١٤- يدين جميع أعمال الاستغلال والجنس والاعتداء والاتجار التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة والمدنيون، بمن فيهم المشاركون في عمليات الأمم المتحدة بحق النساء والأطفال، ويؤكد ضرورة أن تستمر البلدان المساهمة بأفراد في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لمكافحة هذه الاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل منها توفير التدريب المناسب والتحقيق في أية ادعاءات تتعلّق بحدوث حالات اغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي يتهم فيها هؤلاء الأفراد ومقاضاة مرتكبيها ومساءلتهم؛

١٥- يهيب بالدول أن تثبت التزامها بمنع العنف الجنسي عن طريق تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحمايتها وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وضمان مشاركة نشطة للمرأة في عمليات صنع القرار، بما يشمل عمليات السلام والعدالة الانتقالية والانتقال السياسي والإصلاح الدستوري؛

١٦- يحيط علماً بالجهود الرامية إلى وضع بروتوكول دولي غير ملزم بشأن التحقيق في قضايا العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المحلية والإقليمية والدولية القائمة، وإلى وضع معايير دولية للتحقيق في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، بما يكفل جمع أقوى أدلة ممكنة وحصول الضحايا على دعم مستمر يراعي احتياجاتهم؛

١٧- يؤكد عزمه على أن يضمن، حسب الضرورة، أن تقضي ولايات بعثات تقصي الحقائق أو لجان التحقيق التي ستُشكّل في المستقبل بتوجيه اهتمام خاص إلى العنف المرتكب ضد النساء والفتيات عند إعداد تقاريرها وتوصياتها أو عند تجديد الولايات الحالية؛

١٨- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تتيح سريعاً، في حدود ولايتها، الخبرات اللازمة للتحقيق في ادعاءات الاغتصاب الجماعي أو العنف

الجنسي المنهجي، بوسائل منها استخدام ما هو متاح من قوائم متعددة الأطراف تقوم على التنوع الإقليمي والتوازن الجنساني وتشمل أسماء المهنيين المدربين الذين يمكن وزعهم بسهولة، مثل القائمة المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، والخاصة بأسماء المحققين الدوليين في الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

١٩- يدعو أيضاً المفوضية إلى أن تُدرج، في المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمقرر عقدها أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مناقشة بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيدعو الأمين العام إلى انعقاده في عام ٢٠١٤ وتنظمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في سبل ووسائل زيادة فعالية منع أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس التي تستهدف النساء والفتيات، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفي الأعمال المتعلقة بالممارسات الجيدة والواعدة، مثل البروتوكول النموذجي غير الملزم ودليل أفضل الممارسات للتحقيق في أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس في أمريكا اللاتينية؛

٢٠- يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبأعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسؤولية الدولة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة^(٢)؛

٢١- يقرّر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ثلاث سنوات، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٦؛

٢٢- يقرّر أيضاً مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، ووضع من ضمن الأولويات القصوى، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]